mroftalp htehaB ni knil muideM

الحكمةُ مِن جعل شرط الطلاق في طهر لا جماع فيه | فضيلة الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد رحمه الله335

عبدالقادر شيبة الحمد

اذا طلقتها وهي حائضة وطلقتها وهي في طور جمعت فيه هذا ما يحل الطلاق. لكنه يقع لو وقعته لو طلقتها وقع واحتسبت عليك طلقة مثل ما جاء في صحيح البخاري عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما. هو صاحب القصة لانه هو اللي طلق امرأته وقال له النبي خالف امرك السنة يقول لعمر - 00:00:00

فليراجعها فان طارت ان شاء امسكها وان شاء طلقها. يقول النبي عليه الصلاة والسلام فاذا كان الانسان ليش قال بشرط انه يكون لا تكون حائض ولا تكون مجامعة هذي ايضا فرملة جديدة قوية جدا ما عاد ما عادت تنطلق - 00:00:19

لان العادة البشرية في الانسان ازا كانت امرأة حائض وقد يشم ينتشر ريح الدم ما في شك انه ما يحرص على على قربانها ويمكن هذا يهيج معاني البغض اذا صار بينه وبينها شيء - 00:00:40

يرخصها عنده وكذلك اذا كان قضى وتروا منها ايضا يعني ما هو ما هو ما هو محتاج لها حاجة شديدة. فايضا نرخصها عنده. لكن اذا كانت في طهر ينتظر وهي حازب ما اقدر اقربها. وبعدين اذا طهرت - 00:00:57

عادة اذا بعد الطور يصير انسان بشرق اهلي فاذا اقدم على الطلاق في هذا الحال معناه انه مصمم وان الحالة من النكد الى حيث لا يستطيع لا يستطيع العيش معها. فعند ذكره الحديث يطلقها - 00:01:15